



جمعية إيثار للخدمات الإنسانية

ETHAR HUMANITARIAN SERVICES

ترخيص المركز الوطني لتنمية القطاع غير

ربحي برقم : 1000751800

سياسة الاشتباه بعمليات غسيل الأموال وجرائم تمويل الإرهاب

رقم الصادر :

التاريخ :

جمعية إيثار للخدمات الإنسانية
ETHAR HUMANITARIAN SERVICES



المحتوى

٢	مقدمة.....
٢	النطاق:
٢	المسؤوليات:
٢	البيان:
٣	الاعتماد:

مقدمة:

تعد سياسة مؤشرات الاشتباه بعمليات غسيل الأموال وجرائم تمويل الإرهاب أحد الركائز الأساسية التي اتخذتها الجمعية في مجال الرقابة المالية وفقاً لنظام مكافحة غسل الأموال السعودي الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/31 بتاريخ 1433/5/11هـ، ولانحته التنفيذية وجميع التعديلات اللاحقة ليتوافق مع هذه السياسة.

النطاق:

تحدد هذه السياسة المسؤوليات العامة على كافة العاملين ومن لهم علاقات تعاقدية وتطوعية في الجمعية.

المسؤوليات:

تطبيق هذه السياسة ضمن أنشطة الجمعية وعلى جميع العاملين في الجمعية، تشرف الجمعية على الاطلاع على الأنظمة المتعلقة بمكافحة غسل الأموال الامام بهذه الاساسية والتوقيع والالتزام بها ورد فيها من واجبات واحكام، وعلى الإدارة التنفيذية تزويد جميع الإدارات بنسخة منها، كما وتحرص الجمعية حال التعاقد مع متعاونين على التأكد من اتباعهم والالتزامهم بقواعد مكافحة غسل الأموال وجرائم تمويل الإرهاب.

البيان:

مؤشرات قد تدل ارتباطاً بعمليات غسل الأموال او جرائم تمويل الإرهاب:

- إبداء العميل اهتماماً غير عادي بشأن الالتزام لمتطلبات مكافحة غسل الأموال او جرائم تمويل الإرهاب، وبخاصة المتعلقة بهويته ونوع عمله.
- رفض العميل تقديم بيانات عنه او توضيح مصدر امواله واصوله الأخرى.
- رغبة العميل في المشاركة في صفقات غير واضحة من حيث غرضها القانوني او الاقتصادي او عدم انسجامها مع استراتيجية الاستثمار المعلنة.
- محاولة العميل تزويد الجمعية بمعلومات غير صحيحة او مضللة تتعلق بهويته و/او مصدر امواله.
- علم الجمعية بتورط العميل في أنشطة غسل أموال او جرائم تمويل إرهاب، او أي مخالفات جنائية او تنظيمية.
- إبداء العميل عدم الاهتمام بالمخاطر والعمولات او أي مصاريف أخرى.
- اشتباه الجمعية في أن العميل وكيل للعمل نيابة عن موكل مجهول، وتردده وامتناعه بدون أسباب منطقية، في إعطاء معلومات عن ذلك الشخص أو الجهة.
- صعوبة تقديم العميل وصف لطبيعة عمله او عدم معرفته بأنشطته بشكل عام.
- قيام العميل باستثمار طويل الاجل يتبعه بعد مدة وجيزة طلب تصفية الوضع الاستثماري وتحويل العائد من الحساب.
- وجود اختلاف كبير بين أنشطة العميل والممارسات العادية.
- طلب العميل من الجمعية تحويل الأموال المستحقة له لطرف آخر ومحاولة عدم تزويد الجمعية بأي معلومات عن الجهة والمحول إليها.
- محاولة العميل تغيير صفقة او إلغائها بعد تبليغه بمتطلبات تدقيق المعلومات او حفظ السجلات من الجمعية.
- طلب العميل إنهاء إجراءات صفقة يستخدم فيها أقل قدر ممكن من المستندات.
- علم الجمعية أن الأموال أو الممتلكات إيراد من مصادر غير مشروعة.

- عدم تناسب قيمة او تكرار التبرعات والعمليات مع المعلومات المتوفرة عن المشتبه به ونشاطه ودخله ونمط حياته وسلوكه.
- انتماء العميل لمنظمة غير معروفة او معروفة بنشاط محظور.
- ظهور علامات البذخ والرفاهية على العميل وعائلته بشكل مبالغ فيه وبما لا يتناسب مع وضعه الاقتصادي (خاصة إذا كان بشكل مفاجئ).

الاعتماد:

اعتمد مجلس إدارة الجمعية سياسة الاشتباه بعمليات غسيل الأموال وجرائم تمويل الإرهاب في الاجتماع الدوري الخامس الموافق 22 \ 8 \ 2025م للعام 2025م. وقرر نشرها على موقع الإلكتروني بالجمعية.

رئيس مجلس الإدارة


عبد الله علي الهاشم

